

منشور ع 6 دد لسنة

*** // ***

الموضوع: حول حمل الشارة من قبل أعوان الصحة.

المرجع: - منشور الوزير الأول عدد 41 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006.

- منشور الوزير الأول عدد 11 المؤرخ في 06 مارس 2007.

- منشور الوزير الأول عدد 9 المؤرخ في 22 فيفري 2008.

.....

وبعد، فقد نصت المناشير المشار إليها أعلاه على دعوة جميع المصالح العمومية إلى إسناد كل عون عمومي يرجع لها بالنظر شارة يتم حملها بصفة مسترسلة وبارزة للعيان انطلاقا من الدخول إلى العمل وطيلة التواجد به.

وعليه، فإني أدعو المديرين والمديرين العامين والرؤساء المديرين العامين للإدارات والهياكل والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف وزارة الصحة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة، في أجل أقصاه موفى شهر فيفري 2015، في سبيل إسناد شارة لجميع الأعوان الذين ليست لديهم شارة خاصة بهم سواء من المنتدبين الجدد أو الذين فقدوها بعد تقديمهم لمطلب يتضمن ظروف حصول الإتلاف أو الضياع.

ونظرا للأهمية البالغة لهذا الموضوع، فإني أولى عناية فائقة لتطبيق مقتضيات

هذا المنشور بكل دقة.

والسلام

د. محمد بن عبد الله

الإمضاء: محمد بن عبد الله

المرسل إليهم للإعلام والتنفيذ والمتابعة:

- أعضاء الديوان.
- المديرون العامون ومديرو الإدارة المركزية.
- المديرون الجهويون للصحة.
- المديرون العامون ومديرو الهياكل الصحية العمومية والمعاهد والمراكز المختصة.
- الرؤساء المديرون العامون للصيدلية المركزية والشركة التونسية للصناعات الصيدلية والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري.
- المدير العام لمركز الإعلامية بوزارة الصحة.
- المدير العام للوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات.
- المدير العام لديوان المياه المعدنية.
- المدير العام للهيئة الوطنية للإعتماد في المجال الصحي.